في المقصود اعني عدم ثبوت المتنازع فيه الذي هو احد الاخيرين بالتعيين ثم قال
ولا دلالة في هذا على انه باي معنى يوجد لا يثبت المتنازع فيه حتى يفهم منه ان محل
النزاع غير التفسيرات الثلث وسياتي زيادة توضيح له هناك ان شاء الله تعالى
واراد الفاضل الشريف بقوله بل بما اوضحناه ما ذكره بقوله واذا قاسوا الافعال
الى المكلفين زادوا في تعريف القبح استحقاق العقاب آجلا وقيدوا استحقاق
الذم بالعاجل ونفوهما في تعريف الحسن اقول فيه بحث اما اولا فلما تقرر ان المعتزلة
لا يقولون باستحقاق العقاب بل بوجوبه والقائل بالاستحقاق انما هو اهل السنة
لتجويزهم العفو والشفاعة ولذا ذكر المحققون في تحرير محل النزاع كون الفعل متعلق
الثواب والعقاب والمدح والذم ليتناول الوجوب والاستحقاق فيشهد به ما نقلناه
عن المواقف وما ذكره في التوضيح وغيره واما ثانيا فلانهم لا ينفونهما في تعريف الحسن
بل يزيدون فيه وجوب الثواب اجلا ويقيدون المدح بالعاجل تارة وينفونهما
تارة اخرى ثم قال ولان معنى الحرج استحقاق الذم في حكم الشارع فاستوا القول
هو عطف على قوله كما ذكره بعض الشارحين فكانه دليل نقلي وهذا عقلي لا على قوله لانه لم يذكر
لانه لا يصلح لان يكون وجها للاقتصار كما لا يخفى على ذوي الاستبصار وانما فصل بينهما
قوله وانما اقتصر في المواقف الخ قصده الى التوفيق بين كلامي بعض الشارحين والموقف
تتميما للدليل النقلي قبل الشروع الى العقلي يعني ان معنى الحرج ههنا استحقاق الذم
في حكم الشارع ويلزمه كونه متعلق العقاب في الآخرة فاستويا في كونهما محل
النزاع وان كان بينهما فرق من جهة اخرى يعلم في الشرح ثم قال واما فعل استحقاق
نحسن بالتفسير الثالث ورد الشرع او لم يرد اذ لا حرج فيه اقول هذا مخالف
لما سبق ان معنى الحرج ~~الخطاب~~ الذم في حكم الشارع فان سبب استحقاق
الذم في حكم الشارع لا يكون الا بعد ورود الشرع وبيانه بان فاعله لا يستحق
الذم اذ قبله لا يسلب الاستحقاق بل العلم به ثم قال اللهم الا ان يقال الامر
بتقدم ورد او لم يرد اقول هذا على رأي اهل السنة دون المعتزلة فانهم لا يقولون

بعدم

استحقاقه



بعدم الامر لكنهم يقولون بالحسن والقبح بهذا المعنى يعني انا ندرك بالعقل قبل ورود
الشرع ان هذا الفعل مما يتعلق بفاعله الثناء او الذم في نظر الشارع كما مر في جواب
السؤال والحاصل انا نعتبر وجود الامر في نفسه سواء ظهر اولا والمعتزلة كون الفعل
متعلق المدح في نظر الشارع سواء ورد الامر اولا فاعتبارنا القدم لا يخرج الثاني من محل
النزاع ثم قال ثم فعله الذي صدر عنه الى آخره اقول هذا شرح لقول المحقق سواء فيه
فعله تعالى قبل الشرع وبعده وتفصيل لما اجمل في قوله وفعل الله تعالى بالاعتبار الاول فكانه
قال ثم فعله تعالى الذي ذكرناه اعم من فعله قبل الشرع وبعده قال المحقق وقال قوم حصل
بصفة توجبه في القبيح فقط والحسن يكفي فيه عدم موجبية القبح وقال التحرير اشارة الى ان
وجه التفرقة هو ان الاصل في الفعل هو الحسن وعدم الحرج والذم ما لم يطرأ ما يوجبه فيندفع
ما ذكره الشارح العلامة من اني لم اظفر بسبب في هذا التخصيص وكانه مبني على ما ذهب
اليه المعتزلة من تساوي الذوات وتمايزها بالصفات فلو قبح فعل لذاته لقبح فعل آخر لتساوي
الافعال في الذوات اقول وجه التفرقة الذي ذكره مبني على ان يكون محل
النزاع المعنى الثالث كما اشار اليه التحرير بقوله وعدم الحرج والذم فكان العلامة بنى الاعتراض
على كون محل النزاع الثاني قال المحقق وكذلك القتل والضرب وغيرهما من الافعال
مما يجب تارة ويحرم اخرى اقول اي كالكذب الذي يحسن تارة ويقبح اخرى القتل والضرب
حيث يحسنان تارة ويقبحان اخرى قوله من الافعال بيان لغيرهما وقوله مما يجب الخ بيان
للافعال او لمجموع القتل والضرب وغيرهما وقال التحرير قرر الآمدي وغيره لزوم اجتماع
النقيضين اعني الحسن واللاحسن في الكلام الغدي بناء على ان صدقه يستلزم
الكذب للكلام اليومي وكذبه لصدقه وفيه نظر لانه ان اريد لاكذبن غدا في الجملة فلا يصدق
على شيء من الكلام الغدي ان صدقه يستلزم الكذب هذا الكلام وانما الخفاء في انه هل
يصدق ذلك على المجموع على تقدير صدقها وان اريد لاكذبن غدا في كل خبر اتكلم به فالظاهر ان
كذب شيء لا يستلزم صدقه وانما الكلام في المجموع فلهذا اعطى الشارح المحقق الى تقرير اجتماع
النقيضين في الكلام اليومي ليتم سواء حمل على الاطلاق او العموم وسواء سكت في الغد

Copyright © King Saud University

مخطوطات جامعة الرياض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1